بيان على مذهب الرضي الثاني تقديم البيان على المبين والتقدير من فنان فيها شيا
من اصوله قواعد   من فنونه قيل في من والاضافة بيانية كما هنا ما سبق في قوله
من اصوله واقول لا يظهر كون الاضافة بيانية على تفسير الشارح الفنون بالفروع كما
لا يخفى   الفاظ مترادفة اي اصطلاحا اما لغة فالاصل والقاعدة متغايران
لان معناهما لغة ما يبنى عليه الشيء واما الضابط فمعناه لغة الحافظ الحازم
واما القانون فمعناه لغة مقياس الشيء ذكره في القاموس   قضية كلية
اي كقولنا كل كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق جنس فموضوع هذه
القضية الكلي المذكور وجزئياته حيوان وجسم وجوهر ونحوها من الاجناس
واحكامها كونها اجناسا وكيفية تعرف احكامها من القضية الكلية ان تجعل
القضية الكلية كبرى لصغرى موضوعها جزئي من جزئيات موضوع القضية الكلية
كحيوان ومحمولها نفس هذا الموضوع فتخرج النتيجة ناطقة بحكم ذلك الجزئي
فتقول الحيوان كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق وكل كلي مقول على
كثيرين مختلفين بالحقائق فتخرج النتيجة الحيوان جنس   والمراد فروعه اي
ما يتفرع على تلك القواعد من الجزئيات المستفادة منها وانما فسر الفنون بالفروع
تبعا للمصنف في شرحه ولم يبقها على ظاهرها من الانواع لئلا يتحد الجامع والمجموع
لان الانواع هي القواعد والفوائد المجموعة بعض الانواع او نفسها على احتمال
في من هذا الايضاح ما قررها بحثا الشارح وبحث فيه بما لا ينهض   جمع فايدة من الفاد
بالهمز وهو اصابة الفؤاد لا تعماله بها فرحا او من العيد بالياء وهو الثبوت
والذهاب لانها تذهب تثبت وتذهب   مختلفان بالاعتبار فقط
اي دون الذات فانهما متحدان بالذات   الحاصلة من الشيء اي
بسبب الشيء كحصول الشبع الخبز وقوله من حيث انها في طرف الفعل بفتح الراء اي
اخره اما بسكونها فالمعنى كامر والحيثية لمجال الاول للتقييد ويصح ان تكون
للتعليل متعلقة تسمى   بالفعل متعلق بمطلوبة والباء بمعنى من   على
الاقدام على الفعل الاقدام الشجاعة كما في القاموس وغيره ان يدل به هنا
لان عبوديهم الاقدام والمباشرة   وصدر بالرفع معطوف على انها باعتبار من
عطف احد المتلازمين على الاخر وبالنصب معطوف على اسم ان   تسمى
علة غائية نسبة الى الغاية بقلب الياء همزة كراهة اجتماع ثلاث ياءات ونسبة

اليا

الياتوجيهما عندهم   والاولان اي الفائدة والغاية اعم من الاخيرين اي
الغرض والعلة الغائية اي عموما مطلقا لانهما قد يوجدان مع عدم الاخيرين
كما بينه الشارح اقول لا يقال الفائدة اعم من الغاية لا انفرادها اذا كان وجود الكنز
في اثنا الحفر لا في طرفه لانا نقول وجود الكنز في هذه الصورة حصل في طرف
الحفر المنتهي بوجود الكنز واما ما بعد وجوده فحفر اخر   في حيز بيد
اي لان المطلوب منه والباعث عليه الخ   ويصح الخ مقابل قوله يجمع ثلاث
القواعد   من السياق هو سابق الكلام ولاحقه   بالمسلم هو حقيقة
فيما يتوصل به من الحسيات الى اعلى ومجاز بالاستعارة فيما يتوصل به من المعنويات
الى اعظم كما هنا لكن جعله هنا مجازا بقطع النظر عن جعله علما والا فالاعلام
المنقولة حقيقة فكونه حقيقة لوضعه بطريق النقل على هذا المتن فلا معنى لما
قيل انه صار الان حقيقة عرفية في هذا المتن واعلم ان الذي حققه العصام
في شرح الرسالة الوضعية ان اسما الكتب من علم الشخص وانها من الوضع
الشخصي الخاص لموضوع له خاص قال اذ الكتاب الذي هو عبارة عن الالفاظ و
العبارات المخصوصة لا يتعدد الا بتعدد التلفظ وذلك التعدد تدقيق فلسفي
لا تعتبره ارباب العربية الا ترى انهم يجعلون وضع الضرب والقتل وضعا شخصيا
لا نوعيا لجعل الموضوع امرا متعينا لا متعددا اهـ وحاصله انها من علم الشخص
بحسب عرف اهل العربية الذين لا يعتبرون تعدد اللفظ بتعدد التلفظ ويفهم
منه انها من علم الجنس بحسب التدقيق الفلسفي الذي يعتبر تعدد اللفظ بتعدد
التلفظ ويجعله تعدد شخص لا تعدد محل فقط لان الالفاظ اعراض والاعراض   والاعراض
لا تنتقل ولا تتقوم بمحلين ومثل اسما الكتب اسما التراجم بل واسما العلوم على
المعتمد عندي وان اشتهر الفرق لان مسماها فيما وهي الاحكام المعقولة
المخصوصة انما تتعدد بتعدد التعقل وهذا التعدد انما تدقيق فلسفي
لا يعتبره ارباب العربية فاعرف ذلك   فهذا علمه الخ قيل يخطط مولانا
خطوط ابن مقلة وينظمها نظم اللآلي في السلك فهذا الخ
الاستاذ الكبير سيدي عبد الله الكنكسي المصري   شيخنا يبني به
النظم   والمصراع المروي في هذا
والبيت المسمى المستشهد به المنوهة اما كون المروي في النظم المنوهة فلانه
خفيا فيه واما كونه في البيت المستشهد فباطل اذ لم يرد فيه منوهة اصلا لعدم

Copyright © King Saud University